



بقلم : محمد حامد الصياد
مستشار التأمين الاجتماعي
وكيل أول وزارة التأمينات (الأسبق)
رئيس صندوق التأمين الاجتماعي للعاملين بالحكومة (الأسبق)

التأمينات الاجتماعية والوعي التأميني

امتدت مظلة التأمين الاجتماعي تشريعيا لتشمل كل مواطن في مصر ، بشكل مباشر (المؤمن عليهم وأصحاب المعاشات) ، وبشكل غير مباشر (المستحقين عن المؤمن عليهم وأصحاب المعاشات) .

ومع امتداد هذه المظلة تشريعيا ، إلا أنها لم تمتد في الواقع العملي بالشكل المأمول ، ويرجع ذلك في الأساس إلى نقص الوعي التأميني لدى المخاطبين بأحكام نظم التأمين الاجتماعي ، والذي يتمثل بصفة أساسية في عدم معرفة المبادئ والمفاهيم والحقائق المتعلقة بهذا النظام الهام لمجموع المواطنين .

وفي هذا الإطار ومن خلال هذه المجلة العريقة ، التي تقوم بدور هام وأساسي علي مدي أكثر من نصف قرن في نشر الوعي التأميني ، نتناول بعض الموضوعات ذات العلاقة بالوعي التأميني التي نأمل الاستفادة منها .

اثنا وتسعون : الصعوبات التي تواجه أنظمة التأمينات الاجتماعية في ظل الأنماط الجديدة

للعمل – الجزء الثالث

تناولنا في العديدين السابقين :
مقدمة

أولا : الهدف من التأمينات الاجتماعية

ثانيا : موقع التأمينات الاجتماعية من الحماية الاجتماعية

ثالثا : لماذا الاشتراك في التأمينات الاجتماعية إجباري؟

رابعا : المبادئ والأسس التي تقوم عليها التأمينات الاجتماعية

- 1 - التأمينات الاجتماعية = تجميع المخاطر وإعادة توزيعها
 - 2 - يشترط في الخطر القابل للتأمين أن يكون محتملا – ليس مؤكدا وليس مستحيلا
 - 3 - التأمينات الاجتماعية تكافل اجتماعي
 - 4 - التأمينات الاجتماعية تزيد الانتاج
 - 5 - الجميع يستفيد من التأمين من تحقق ومن لم يتحقق بالنسبة له الخطر
 - 6 - التأمين لا علاقة مباشرة فيه بين ما يدفع وما يؤخذ والعبرة بتحقيق الخطر
 - 7 - التأمين ليس ادخارا
 - 8 - التعويض في التأمين يجب ألا يزيد على الخسارة
- ونتناول في هذا العدد بمشيئة الله باقي الموضوع وذلك على النحو التالي :

9 - التعويض في التأمين يجب أن يتناسب مع الخسارة

أ - تناسباً موضوعياً .

ب - تناسباً شكلياً .

ويمكن ايضاح ذلك كما يلي :

أ - التناسب الموضوعي :

يتم أداء الاشتراكات في قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019 على أساس الأجر أو الدخل الشهري طوال مدة الاشتراك في التأمين التي تمتد لسنوات طويلة (من سن الثامنة عشر الى سن الستين) ، وحيث تكون الأجور صغيرة في بداية مدة الاشتراك وتتضاعف في نهايتها .

فقد يبدأ المؤمن عليه بأجر 100 جنيه مثلاً وتنتهى مدة اشتراكه بأجر 2000 جنيه مثلاً ، وعلى ذلك فإنه إذا ما تم حساب المعاش على أساس المتوسط الشهري لكامل مدة الاشتراك ، فإن المتوسط الشهري يكون كما يلي (بفرض تزايد الأجر بشكل منتظم) :

$$100 + 2000 = 2100 \div 2 = 1050 \text{ جنيه شهرياً .}$$

وبفرض استحقاق الحد الأقصى للمعاش (80 %) .

فإن قيمة المعاش في هذا الحالة تكون (840 جنيه) .

لا يتناسب تناسباً موضوعياً مع الدخل الذي فقد (2000 جنيه) نتيجة تحقق الخطر المؤمن ضده .

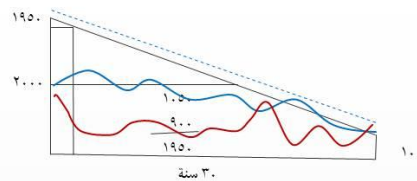
لذلك فقد روعي في قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات المشار اليه:

(1) يحدد أجر أو دخل التسوية عن مدة الاشتراك التي تبدأ من تاريخ العمل بأحكام هذا القانون على أساس المتوسط الشهري للأجور أو الدخول التي أدت على أساسها الاشتراكات عن هذا الأجر أو الدخل.

(2) يزداد المتوسط بنسبة تساوى متوسط نسب التضخم خلال المدة من بداية الاشتراك وحتى تحقق واقعة استحقاق الحقوق التأمينية عن كل سنة كاملة من سنوات مدة الاشتراك الفعلية عن هذا الأجر بشرط ألا يزيد المتوسط بعد إضافة هذه الزيادة على الحد الأقصى لأجر الاشتراك.

(3) وبذلك يكون قد تحقق مبدأ أن يكون التعويض مناسباً للخسارة في تاريخ الاستحقاق (التناسب الموضوعي)، هذا فضلاً عن الزيادة السنوية للمعاشات.

تحديد متوسط الأجر



قانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥

الاجر الأساسي: المتوسط الشهري خلال السنتين الأخيرتين

الاجر المتغير: المتوسط الشهري خلال كامل مدة الاشتراك الفعلي

يضاف ٣٪ عن كل سنة كاملة من مدة الاشتراك

بشرط ألا يجاوز المتوسط بعد الإضافة الحد الأقصى لأجر الاشتراك في تاريخ الاستحقاق

قانون ١٤٨ لسنة ٢٠١٩

أجر الاشتراك: المتوسط الشهري خلال كامل مدة الاشتراك الفعلي

يضاف متوسط معدل التضخم خلال كامل مدة الاشتراك عن كل سنة كاملة من مدة الاشتراك

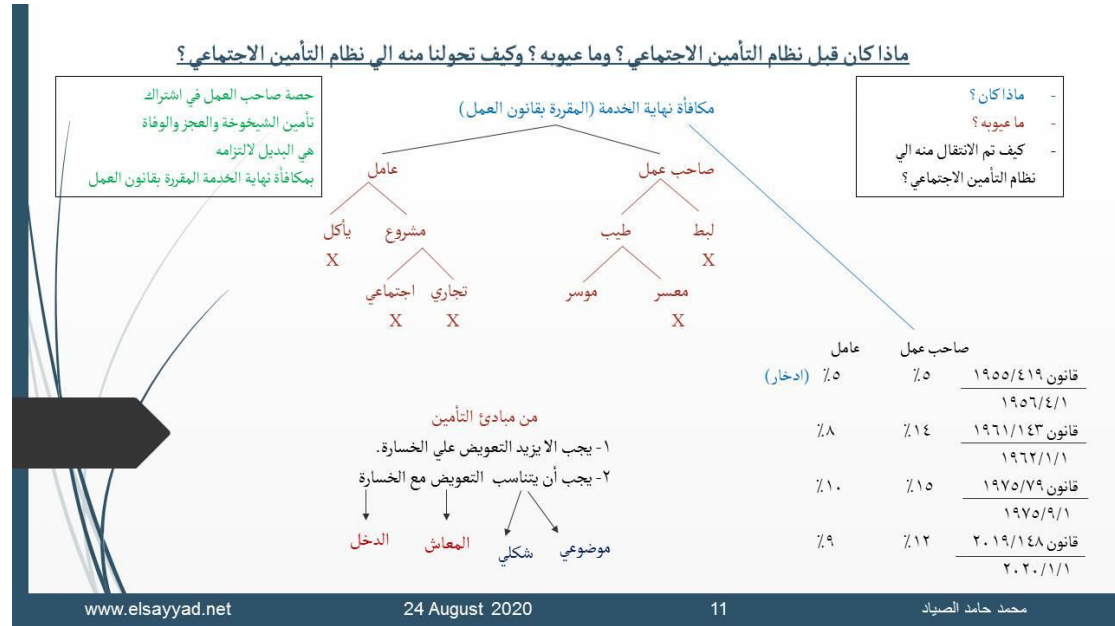
بشرط ألا يجاوز المتوسط بعد الإضافة الحد الأقصى لأجر الاشتراك في تاريخ الاستحقاق

ب - التناسب الشكلي :

قبل بداية نظم التأمين الاجتماعي كان للعامل الذي تنتهي خدمته الحق في مكافأة نهاية خدمة يلتزم بأدائها له صاحب العمل ، وفقا لقوانين العمل التي كانت معمولاً بها . وبما أن نظام التأمين الاجتماعي قد حل محل نظام مكافأة نهاية الخدمة .

فإنه قد يكون من المفيد أيضا بيان اسباب ذلك :

- (1) مكافأة نهاية الخدمة كانت تصرف للعامل دفعة واحدة عند انتهاء خدمته .
- (2) من المفترض أن هذه المكافأة تعويض للعامل عن فقد الدخل (الذي كان يحصل عليه شهريا) .
- (3) المكافأة بذلك لا يتوافر بشأنها مبدأ أن يكون التعويض مناسباً للخسارة (التناسب الشكلي) .
- (4) لذلك فقد كان من الضروري التحول من نظام مكافأة نهاية الخدمة (التي يتم أداؤها دفعة واحدة عند انتهاء الخدمة) ، إلى نظام التعويض عن الدخل الذي ينقطع نتيجة تحقق الخطر وذلك في شكل دفعات دورية تصرف في ذات المواعيد التي كان يصرف فيها الدخل (وهذه الدفعات الدورية = المعاش الذي يستحق شهريا) .
- (5) وبذلك يكون قد تحقق مبدأ أن يكون التعويض مناسباً للخسارة (التناسب الشكلي) .



وبعد أن استكملنا استعراض بعض الأسس والمبادئ التي تقوم عليها التأمينات الاجتماعية باعتبارها أحد فروع علم التأمين ، نأمل أن نكون قد وفقنا في عرضها بشكل مبسط ، وأن نكون قد :

- 1 - أجبنا علي بعض التساؤلات حول نظام التأمين الاجتماعي .
- 2 - صححنا بعض المفاهيم الخاطئة لدي بعض المتعاملين مع النظام .

خامسا: خصائص نظم التأمين الاجتماعي

يتميز مجال العمل في نظم التأمين الاجتماعي عن غيره من مجالات العمل الأخرى بعدة خصائص ، تؤهلها إلى أن تكون من المعلومات العامة التي يجب أن تتوافر لدى كافة المواطنين . ويمكن أن نوجز هذه الخصائص فيما يلي :

- 1- تعامل نظم التأمين الاجتماعي مع جميع أفراد المجتمع .
 - 2- تعامل نظم التأمين الاجتماعي مع كل من أفراد المجتمع العمر كله ، بل وقبل الميلاد وبعد الوفاة .
 - 3- التطور المستمر لنظم التأمين الاجتماعي .
- ونتناول كل من هذه الخصائص على النحو التالي :

الخاصية الأولى تعامل نظام التأمين الاجتماعي مع كافة أفراد المجتمع

1 - المؤمن عليهم

وذلك من خلال التغطية الشاملة لجميع من هم في سن العمل ضد خطر الشيخوخة والعجز والوفاة ، وذلك من خلال قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019 ، الذي يتضمن الفئات الآتية :

- أولا - العاملين لدى الغير
- ثانيا - أصحاب الأعمال ، ومن في حكمهم
- ثالثا - العاملين المصريين في الخارج
- رابعا - العمالة غير المنتظمة

ملاحظة :

تجدر الإشارة الآ أنه بالإضافة الى قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019 ، يوجد قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم 90 لسنة 1975 .

2 - أصحاب الأعمال

ويقصد بهم جهات العمل التي يعمل بها المؤمن عليهم ، سواء كانت هذه الجهات منشآت فردية أو شركات أو جهات حكومية .

3 - أصحاب المعاشات

حيث يتعامل نظام التأمين الاجتماعي مع أصحاب المعاشات من فئات المؤمن عليهم وفقا للقوانين السابق الإشارة إليها بعد توافر شروط استحقاقهم للمعاش.

4 - المستفيدون

ويقصد بهم أفراد أسرة المؤمن عليه أو صاحب المعاش ، الذين تتوافر فيهم شروط استحقاق المعاش ، وتشمل هذه الفئة في كل من القانونين الصادرين بالقانونين رقمي 148 لسنة 2019 و 90 لسنة 1975 :

الزوج - الزوجة - الابن - البنت - الوالد - الوالدة - الأخ - الأخت

وتجدر الإشارة إلى أنه يقصد بالمستفيد الشخص المخاطب بأحكام القانون سواء كان قد استحق بالفعل لوفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش أو لم يستحق بعد ، بمعنى أن الزوجة مثلا هي مستفيدة من أحكام نظام التأمين الاجتماعي في حياة زوجها حيث يقدم لها النظام الحماية التأمينية في حالة وفاة الزوج الخ .

5 - القائمون بالصرف

وهم الأفراد الذين يوكل إليهم القيام بصرف المعاش نيابة عن صاحب المعاش أو المستحقين .

الخلاصة

من استعراض الفئات المشار إليها يتبين بشكل واضح أنه لا يوجد أي من أفراد المجتمع إلا وله صلة بنظام التأمين الاجتماعي بأى من الصفات السابق إيضاحها: مؤمن عليه - صاحب عمل - صاحب معاش - مستفيد - قائم بالصرف.

وفقاً لأي من القانونين الصادرين بالقانونين رقمي 148 لسنة 2019 و 90 لسنة 1975.

وبالتالي تتحقق الخاصية الأولى من خصائص التأمين الاجتماعي ، وهي التعامل مع كافة أفراد المجتمع .

الخاصية الثانية

تتعامل نظام التأمين الاجتماعي مع كل من أفراد المجتمع
العمر كله ، بل وقبل الميلاد وبعد الوفاة

وذلك لأن كل من أفراد المجتمع يتعامل مع نظام التأمين الاجتماعي بثلاث صفات أساسية كما يلي :

أولاً: باعتباره مستفيد : وذلك من لحظة الميلاد حتى التحاقه بالعمل.

ثانياً: باعتباره مؤمناً عليه : وذلك من لحظة التحاقه بالعمل حتى بلوغه سن التقاعد .

ثالثاً: باعتباره صاحب معاش : وذلك من تاريخ تحقق إحدى حالات استحقاق المعاش حتى تاريخ الوفاة .

ويتبين من ذلك أن كل من أفراد المجتمع يتعامل مع نظام التأمين الاجتماعي العمر كله ، بل إن هذا التعامل يمتد ليشمل ما قبل تاريخ الميلاد ، وبعد تاريخ الوفاة ، وذلك علي النحو التالي :

1- قبل تاريخ الميلاد (الحمل المستكن) :

حيث أن نظام التأمين الاجتماعي يراعى في توزيع المستحقات وجود هذا الحمل المستكن ، بمعنى أنه :

أ - عند توزيع المعاش :

يتم التوزيع على المستحقين في تاريخ الوفاة ، ثم عند انفصال الحمل المستكن حياً يعاد التوزيع من أول الشهر التالي لانفصاله .

ملاحظات :

- (1) يطبق ما تقدم بالنسبة لإعانة الفقد.
- (2) يرجأ مراجعة الشرط الأول من شروط الإعالة للأخوة والأخوات (عدم وجود أولاد استحقوا في المعاش) في حالة وجود حمل مستكن ، الي حين انفصال هذا الحمل .

ب - عند توزيع المبالغ التي تستحق دفعة واحدة :

وتشمل هذه المبالغ : تعويض الدفعة الواحدة ، التعويض الإضافي ، المكافأة .

يتم حجز نصيب للحمل المستكن تبعاً لطريقة توزيع الحق ، بحيث يصرف له عند انفصاله حياً ، حيث تتعدد طرق توزيع هذه الحقوق علي النحو التالي :

(1) علي مستحقي المعاش (المكافأة ، تعويض الدفعة الواحدة ، التعويض الإضافي) ، حيث يحدد نصيبه باعتباره من مستحقي المعاش .

(2) ميراث شرعي (في حالة عدم توافر الحالة السابقة) ، وفي هذه الحالة الأخيرة يحجز له نصيب بافتراض أنه ذكراً أو أنثى أيهما أفضل .

2- بعد الوفاة :

وهو التعامل باسم المؤمن عليه أو صاحب المعاش بعد وفاته ، باعتبار أن ملف حالة المعاش يتم تداوله باسمه عند التعامل مع المستحقين عنه .

وبالتالي تتحقق الخاصية الثانية من خصائص التأمين الاجتماعي ، وهي التعامل مع كافة أفراد المجتمع العمر كله ، بل وقبل الميلاد وبعد الوفاة .

الخاصية الثالثة

التطور المستمر لنظام التأمين الاجتماعي

من استعراض نظم التأمين الاجتماعي في مصر منذ بدايتها ، يتبين أنها بدأت في صورة بسيطة ثم أخذت في التطور في اتجاهين رئيسيين :

أولاً: التطور الأفقي :

وذلك من حيث امتداد نظم التأمين الاجتماعي الى أفراد المجتمع ، حيث بدأت في الخمسينات بالنسبة للعاملين لحساب الغير في الحكومة والقطاع الخاص وأفراد القوات المسلحة، ثم في الستينات القطاع العام ، ثم تطورت لتشمل في السبعينات العاملين لحساب أنفسهم والعاملين المصريين في الخارج ، العمالة غير المنتظمة.

ثانياً: التطور الرأسي :

وذلك من حيث أنواع التأمين التي تشملها مظلة التأمين الاجتماعي ، حيث بدأت بتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة ، ثم امتدت لتشمل تأمين إصابات العمل ، تأمين المرض ، تأمين البطالة.

وكذا من حيث المزايا التي تكفلها هذه النظم ، حيث بدأت بنظام الادخار ثم التحول إلى نظام المعاشات ، كما بدأت بعدد محدود من المزايا ثم تطورت لتشمل العديد من المزايا (المعاش ، تعويض الدفعة الواحدة ، التعويض الإضافي ، المكافأة ، منحة الوفاة ، نفقات الجنازة ، منحة الزواج ، منحة القطع ، معونة الفقد ، إعانة المرافق ، زيادة 1 % كل سنة (حتى بلوغ سن الستين حقيقة أو حكماً) لمعاشات العجز والوفاة الإصابية المنهية للخدمة) .

وكذا من حيث قيمة المزايا حيث تتزايد قيمتها من وقت لآخر تبعا للتطور الاقتصادي ومستوى المعيشة .

ويعيب البعض على نظام التأمين الاجتماعي هذا التطور (التغير المستمر من وقت لآخر في أحكام القوانين) ، وللرد على هؤلاء نلفت النظر إلى أن نظام التأمين الاجتماعي هو نظام يتعامل مع المجتمع ، وأن احتياجات هذا المجتمع تتغير من وقت لآخر ، لذلك فإن التطور في نظام التأمين الاجتماعي إنما هو تلبية لاحتياجات المجتمع ، وبالتالي يمكن القول أن التطور المستمر في نظام التأمين الاجتماعي مواكبة لهذه المتطلبات إنما يعتبر ميزة لهذا النظام وليس عيباً فيه .

سادساً : الخاتمة

من استعراضنا لكل ما تقدم يتبين بجلاء:

1- أهمية نظام التأمين الاجتماعي لجميع أفراد المجتمع ، بل والدولة.
2 -أهمية تعرف أفراد المجتمع على نظام التأمين الاجتماعي ، وتصحيح بعض المفاهيم الخاطئة المتعلقة به .

3 - أهمية العمل على نشر الوعي التأميني بين جميع المخاطبين بنظام التأمين الاجتماعي، من خلال المؤتمرات والندوات والحلقات النقاشية والكتيبات والنشرات ومواقع التواصل الاجتماعي...الخ ، حتى يكون ذلك حافزاً لهم على الالتزام بالاشتراك الإيجابي في هذا النظام الهام والحيوي لهم ، وعاملاً هاماً ومساعداً لهم في الامتثال له ، بمعنى آخر يبادرون بالاشتراك فيه وفقاً لما يحدده القانون والقرارات التنفيذية.

4 - ضرورة اتخاذ الإجراءات اللازمة ، للحد من ظاهرة التهرب التأميني:

أ- تطوير نظام العمل بأجهزة التفتيش للتحقق من التأمين على كل عامل وعلى كل صاحب عمل ، بمعنى آخر جدية التأمين - ويتحقق ذلك من خلال:

- (1) وضع خطط التفتيش من خلال نظام المعلومات المستخدم بالهيئة.
 - (2) تسجيل نتائج التفتيش في نظام المعلومات حتي يمكن متابعة الإجراءات اللازمة المترتبة علي التفتيش.
 - (3) إعداد وتنفيذ خطط التدريب اللازمة لرفع مستوى أداء المفتشين.
 - (4) تطوير مفهوم التفتيش بحيث يحقق توعية أصحاب الأعمال والعاملين بالتزاماتهم تجاه نظام التأمين الإجتماعي وحقوقهم تجاه هذا النظام.
 - (5) وضع نظام الحوافز المناسبة للعاملين بأجهزة التفتيش ، لتشجيعهم على اداء واجباتهم وبذل المزيد من الجهد .
 - (6) تعدد مستويات التفتيش محليا ومركزيا.
- ب - تبادل المعلومات مع أنظمة المعلومات الأخرى بالدولة (الضرائب – العمل – المرور - السجل التجارى – الغرف التجارية والصناعية – الخ.. .
- ج - رفع مستوى أداء الخدمة التأمينية لكسب ثقة المتعاملين مع نظم التأمين الإجتماعي.
- د - حث جميع الاجهزة الحكومية التى تتعامل مع الافراد ان تعلق تعاملها معهم على تقديم ما يفيد الاشتراك فى نظام التأمين الاجتماعى.
- هـ - تفعيل دور النقابات العمالية على كافة مستوياتها في مجال التوعية التأمينية.
- و - تفعيل دور الجمعيات الأهلية في مجال التوعية التأمينية ، خاصة تلك التى تعمل في مجال منح القروض للمشروعات الصغيرة ، بأن تتحقق من إشترك المتعاملين معها في نظام التأمين الإجتماعي , وتوعيتهم بحقوقهم والتزاماتهم تجاه نظام التأمين الإجتماعي .